



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

التوزيع محدود

ICPRCP/14/19.COM/6

باريس، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الأصل: إنجليزي

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة التاسعة عشرة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١ (XI)

١-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت: مناقشات بشأن النظام الداخلي للوساطة
والتوفيق وتحديث قائمة الوسطاء والموفقين

ترمي هذه الوثيقة إلى إطلاع أعضاء اللجنة على ما استجدّ في
إجراءات الوساطة والتوفيق المتاحة في إطار اللجنة. وتقدّم الوثيقة
معلومات عملية عن القضايا المواضيعية والإجرائية وقائمة محدّثة
بأسماء الوسطاء والموفقين.

القرار المطلوب: الفقرة ١٨

المقدمة/الخلفية

١ - ترمي هذه الوثيقة إلى إطلاع أعضاء اللجنة على ما استجدّ في إجراءات الوساطة والتوفيق المتاحة في إطار اللجنة. ويتناول الجزء الأول الخطوط الرئيسية لهذه الإجراءات ويعلّق عليها. أما الجزء الثاني فيُخصّص للمستجدات التي طرأت على قائمة الوسطاء والموفّقين.

أولاً - الخطوط الرئيسية للإجراءات

الهدف

٢ - يهدف النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق إلى تيسير عمل اللجنة الدولية الحكومية واستكمالها. وبالتالي، فإن أي طلب يقدّم إلى اللجنة بشأن إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية يمكن أن يعالج أيضاً من خلال إجراءات الوساطة أو التوفيق إذا وافقت الأطراف المعنية بالنزاع على ذلك.

النطاق المادي: ما هي أنواع الممتلكات الثقافية التي يجوز المطالبة بها من خلال إجراءات الوساطة أو التوفيق؟

٣ - فيما يخص الطلبات المقدّمة مباشرة إلى اللجنة^١، يجب أن تفي الممتلكات الثقافية التي تطالب بها الدول من خلال إجراءات الوساطة والتوفيق بالشرطين التاليين:

- أولاً، يجب أن تحمل الممتلكات الثقافية مغزى أساسياً من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي بالنسبة إلى سكان الدولة التي تطالب بها؛
- ثانياً، يجب أن تكون الممتلكات الثقافية قد فقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع.

نطاق المعنيين: ما هي الأطراف التي يمكن أن تستفيد من إجراءات الوساطة أو التوفيق؟

٤ - لقد تأثر نطاق المعنيين بالهدف ذاته: فإجراءات الوساطة أو التوفيق مكّمة لعمل اللجنة الدولية الحكومية. ولذلك وبالنسبة إلى الإجراءات المعروضة على اللجنة، لا يحقّ إلا للدول الأعضاء في اليونسكو ولأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من إجراءات الوساطة أو التوفيق^٢.

٥ - بيد أن هذا النطاق الضيق للأطراف المخوّلة باللجوء إلى هذه الإجراءات يتّسع قليلاً بفعل المادة ٤-٢ من النظام الداخلي التي تمنح الدولة الحق في تمثيل مصالح المؤسسات العامة والخاصة الموجودة في أراضيها أو مصالح مواطنيها.

^١ النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادة ١-١؛ النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، المادة ٣.

^٢ النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادة ٤-١.

كيف تُستهل إجراءات الوساطة أو التوفيق؟

- ٦ - لا يجوز استهلال الإجراءات إلا إذا وافقت الأطراف المعنية على اللجوء إليها. وعلى أساس هذه الموافقة، يقدم كل طرف طلباً مكتوباً إلى المديرية العامة لليونسكو. وبالإضافة إلى ذلك وبالنسبة إلى القضايا المعروضة على اللجنة، تستطيع اللجنة أن توصي أيضاً الأطراف باللجوء إلى إجراءات الوساطة أو التوفيق.^٣
- ٧ - ويجوز للأمانة أن تقدم مساعدتها إلى الأطراف المعنية التي تطلب منها بذل مساعيها الحميدة.

ما هي التكاليف المترتبة عن هذه الإجراءات؟

- ٨ - لا تفرض المنظمة أي رسوم مقابل اللجوء إلى هذه الإجراءات، إلا أن مجمل التكاليف الناجمة عن إجراءات الوساطة أو التوفيق (مثل تكاليف الترجمة الفورية أثناء الاجتماعات، وترجمة الوثائق، وأسفار الخبراء، وغيرها) تتحملها بالتساوي الأطراف المعنية.^٤

ثانياً - قائمة الوسطاء والموفقين

من يمكنه أن يؤدي دور الوسيط أو الموفِّق؟

- ٩ - نظراً إلى التعقيد الذي يتسم به هذا الموضوع، لا يمكن اختيار الوسطاء أو الموفِّقين إلا من بين المتخصصين المتمتعين بمؤهلات في مجال رد الممتلكات الثقافية و/أو معرفتهم بطبيعة النزاع القائم أو السمات الخاصة للممتلكات الثقافية المعنية.^٥ ونصت المادة ٣-٢ من النظام الداخلي على تنفيذ إجراءات الوساطة والتوفيق وفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والنزاهة وحسن النية.

ما هو دور الوسطاء والموفِّقين؟

- ١٠ - إن الدور الرئيسي الذي يؤديه الوسطاء والموفِّقون - إضافة إلى الأطراف المعنية - هو تيسير التوصل إلى تسوية أو حلّ للنزاع يكون عادلاً ويقبله الطرفان.^٦
- ١١ - ومن أجل تحقيق هذا الهدف، على الوسطاء والموفِّقين - الذين تعيّنهم الأطراف المعنية - أن يتوخوا أقصى درجات الحياد وأن يلتزموا بقواعد السلوك المنصوص عليها صراحة في النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، وهي:

- العمل وفقاً لمبادئ الإنصاف والنزاهة وحسن النية؛

^٣ النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادة ٦.

^٤ النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادة ١١.

^٥ النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادة ٧-٣.

^٦ النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادة ٣-٤.

- الامتناع عن العمل بصفة ممثل أو مستشار لأي طرف في أي إجراءات قضائية تتعلق بالنزاع القائم.^٧

١٢- وفي حال الإخلال بهذه المبادئ، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب استبدال الوسيط أو الموفّقين.^٨

كيف يُحدّد الوسيط والموفّقون المحتملون؟

١٣- تُعدّ الأمانة من أجل مساعدة الأطراف المعنية في العثور على مثل هؤلاء الخبراء قائمةً بأسماء وسطاء وموفّقين محتملين وتحتفظ بها. ويحق للأطراف الاطلاع على هذه القائمة على سبيل الإعلام ولاستخدامها إذا شاءت. ولا تُرغم الأطراف على اختيار وسيطها أو موفّقها من هذه القائمة بالضرورة ويحق لها أن تُعيّن وسطاء وموفّقين آخرين من خارج القائمة.^٩

١٤- ولهذا الغرض، دُعيت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ كل دولة من الدول الأعضاء، عن طريق البريد الإلكتروني، إلى تعيين شخصين بإمكانهما الاضطلاع بدور الوسيط أو الموفّق في النزاعات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية. وقدم ٣٠ بلداً حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أسماء خبرائها على النحو التالي:

| المجموعة الأولى | المجموعة الثانية | المجموعة الثالثة | المجموعة الرابعة | المجموعة الخامسة (أ) | المجموعة الخامسة (ب) ^{١٠} | |
|-----------------|------------------|------------------|------------------|----------------------|------------------------------------|-------------|
| ٥ | ٦ | ٤ | ٤ | ٨ | ٣ | عدد البلدان |
| ٣٠ | | | | | | المجموع |

ما هي مزايا هذه القائمة؟

١٥- تعرض القائمة أسماء الخبراء المتاحين في العالم على اختلاف خلفياتهم وكفاءاتهم اللغوية.



^٧ النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادتان ٥ و٣-٢.

^٨ شروط هذا الاستبدال منصوص عليها في المادة ٧-٤ من النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق.

^٩ النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادة ٦-٢.

^{١٠} وفقاً لتقسيم الدول الأعضاء إلى مجموعات فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي.

١٦- وينبغي تحديث القائمة بانتظام قدر المستطاع من خلال إضافة خبراء جدد إليها وهذا لصالح الدول الأعضاء الراغبة في اللجوء إلى إجراءات الوساطة أو التوفيق. وفي هذا الصدد، يُشجّع أعضاء اللجنة على تقديم أسماء خبراءهم. ولم يُطبع حتى الآن سوى ثلث الأعضاء (٨ من أصل ٢٢) أسماء خبراءهم الوطنيين.^{١١}

هل قائمة الوسطاء والموفّقين متاحة للجمهور العام؟

١٧- إن القائمة متاحة على الموقع الإلكتروني لليونسكو وتتولى الأمانة^{١٢} تحديثها بانتظام استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الوفود الدائمة.

١٨- وبناءً على ما تقدّم، قد ترغب اللجنة الدولية الحكومية في اعتماد التوصية التالية:

ثالثاً - مشروع التوصية 6.COM.19

إن اللجنة،

١ - وقد درست الوثيقة ICPRCP/14/19.COM/6،

٢ - تشجّع الدول التي لم يُعيّن خبراءها بعد، ولا سيما أعضاء اللجنة، على تقديم أسمائهم وبيان مؤهلاتهم وخبراتهم إلى الأمانة؛

٣ - وتطلب من الأمانة مساعدة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو في التحضير لإجراءات الوساطة أو التوفيق وفي متابعتها عندما تثار قضايا في هذا الشأن وإذا وافقت الأطراف المعنية على ذلك.

^{١١} إن الأعضاء الثمانية الذين أرسلوا أسماء خبراءهم هم: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكوت ديفوار، وغواتيمالا، ومالي، والمكسيك، وبيرو، وبولندا، وتركيا.

^{١٢} <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/restitution-of-cultural-property/mediation-and-conciliation/>

الملحق

قائمة الوسطاء والموقّفين الذين عيّنتهم بلدانهم

| الدول الأعضاء | الوسطاء والموقّفين الذين عيّنتهم بلدانهم |
|--------------------|--|
| ألبانيا | السيد أجيل أغاسي |
| | السيدة إيليرا كوكونا |
| بلجيكا | الدكتور يوهان إيراو |
| | الدكتور بيار دو ماريه |
| بوليفيا | السيد خوليو باليفيان |
| | السيدة لوبيتا مينيسيس |
| بوستوانا | السيدة ويناي ويني كغواتالالا |
| | السيد فيليب سيغاديكا |
| بلغاريا | السيدة بيتيا غاشوفسكا |
| الصين | السيد جيانشين جانغ |
| | السيدة بي جو |
| كوت ديفوار | السيدة يوول سيلفي كاسي |
| | السيدة فيرونيك موسو |
| الجمهورية التشيكية | الدكتورة جانا سوتشكوفافا |
| | الدكتورة ماغدا نيمتسوفافا |
| الاتحاد الروسي | السيد دميتري سيرغيف |
| | السيدة ليوبوف بوردوفا |
| اليونان | الدكتورة أرتيميس باباتاناسيو |
| | الدكتورة أيرين ستاماتودي |
| غواتيمالا | السيد أوسكار إدواردو مورا غوميز |
| | السيد إدواردو إنريكي إيرنانديز هيريرا |
| إيران | السيدة شراره فروخنيا |
| | السيدة منير خالقي |
| إيطاليا | السيد ماوريتسيو فيوريللي |
| | السيد سيرجيو ماركيزيو |
| الأردن | السيد جهاد هارون |
| | السيد هاني فلاحات |
| مالي | السيد صاموئيل سيديبي |
| | السيد علي ولد سيدي |

| | |
|-------------------------------------|-----------|
| السيد فيليب لا أوس دي لالوفير | موريشيوس |
| السيد يان فون أرنيتم | |
| الدكتور خورخي سانثيز كورديرو | المكسيك |
| السيد إدواردو ماتوس موكتيزوما | |
| الدكتور حسن مولاي | النيجر |
| الدكتورة مارياما هيما ينكوري | |
| البروفيسور أكين أويودي | نيجيريا |
| البروفيسور فولارين شيلون | |
| سعادة السير يان باركر | نيوزيلندا |
| السيد فيليب دافيد غرين | |
| السيد خالد محمد الحميد | الكويت |
| الدكتور محمد حسين الفيلي | |
| الدكتور محمد عارف | باكستان |
| السيد عبد العظيم | |
| الدكتورة ماريا سيسيليا باكولا بودج | بيرو |
| السيدة سمارة لافيت | |
| السيد أندريز ياكوبوفسكي | بولندا |
| السيدة أليسيا ياغيلسكا-بوردوك | |
| السيد يواكيم بايس دي بريتو | البرتغال |
| السيد باولو فيريرا دا كوستا | |
| الدكتور إرنست أوبيرلاندر-تارنوفيانو | رومانيا |
| السيدة آنكا لازاريسكو | |
| السيد مارسيل كاباندا | رواندا |
| السيد جان موكمبيري | |
| السيدة روزماري أندراي | سوازيلند |
| السيدة دودو نكامبولي | |
| السيد يوسف بن ابراهيم | تونس |
| السيدة منيرة منيف | |
| السيدة سامية حمامي | |
| البروفيسورة سيبال أوزيل | تركيا |
| البروفيسورة إيسرا غول دردغان كيبار | |